



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية
(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

12 يونيو 2009

النشرة الإدارية
CACE/481

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه
المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية
واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية

الموضوع: اجتماع لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية (الخدمات العلمية)
جنيف، 7 و 15 سبتمبر 2009

1 مقدمة

نتشرف بالإعلان في هذه النشرة الإدارية عن عقد اجتماع للجنة الدراسات 7 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد
بجنيف، يومي 7 و 15 سبتمبر 2009، قبيل اجتماعات فرق العمل 7A و 7B و 7C و 7D (8-14 سبتمبر 2009) وبعدها مباشرة،
انظر الرسالة المعممة [7/LCCE/50](#).

وسيعقد اجتماع لجنة الدراسات في مقر الاتحاد في جنيف. وستُعقد جلسة الافتتاح الساعة 09:30.

2 برنامج الاجتماع

يرد مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 7 في الملحق 1.
وللاطلاع على المسائل المكلفة بها لجنة الدراسات 7، انظر الموقع:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/que-rsg7/en>

1.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات (الفقرة 2.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يعرض على لجنة الدراسات مشروع مراجعة توصية واحدة لكي تعتمدها لجنة الدراسات في اجتماعها عملاً بأحكام الفقرة
2.2.10 من القرار ITU-R 1-5.

وطبقاً لأحكام الفقرة 2.2.2.10 من القرار ITU-R 1-5 ترد عناوين وملخصات مشاريع التوصيات في الملحق 2.

2.2 اعتماد مشاريع التوصيات من قبل لجنة الدراسات بالمراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يتعلق الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5 بمشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي لا ترد بصفة خاصة في جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات.

ووفقاً لهذا الإجراء سوف تُعرض على لجنة الدراسات مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يتم إعدادها أثناء اجتماعات فرق العمل 7A و7B و7C و7D التي تُعقد مباشرة قبل اليوم الثاني من اجتماع لجنة الدراسات. وبعد النظر في تلك المشاريع يجوز للجنة الدراسات أن تقرر التماس اعتماد مشاريع التوصيات بالمراسلة. وفي هذه الحالات قد تقرر لجنة الدراسات أيضاً تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) لمشروع توصية ما، وهو الإجراء الموصوف في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5 (انظر أيضاً الفقرة 3.2 أدناه).

ووفقاً للفقرة 25.2 من القرار ITU-R 1-5 يتضمن الملحق 3 لهذه النشرة قائمة بالموضوعات التي ستتناولها فرق العمل في اجتماعاتها قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة، وهي الموضوعات التي قد تسفر عن مشاريع توصيات.

3.2 قرار بشأن إجراء الموافقة

تقرر لجنة الدراسات في الاجتماع الإجراء الذي تنوي اتباعه لالتماس الموافقة على كل مشروع توصية وفقاً للفقرة 3.4.10 من القرار ITU-R 1-5. ويمكن التماس الموافقة عن طريق عرض مشروع التوصية على جمعية الاتصالات الراديوية التالية، أو عن طريق مشاوره الدول الأعضاء، كما قد تقرر لجنة الدراسات استخدام إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت الذي يرد وصفه في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5.

3 المساهمات

تُعالج المساهمات المقدمة استجابة لأعمال لجنة الدراسات 7 وفقاً للأحكام الواردة في القرار ITU-R 1-5 وتُنشر في العنوان <http://www.itu.int/md/R07-SG07-C/en>. والموعد النهائي لتقديم المساهمات يوم الإثنين 31 أغسطس 2009، الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي. ولا تُقبل المساهمات التي تصل بعد هذا الموعد. وينص القرار ITU-R 1-5 على أن المساهمات التي لا تتوفر للمشاركين وقت افتتاح الاجتماع لا يُنظر فيها.

يرجى من المشاركين تقديم المساهمات بالبريد الإلكتروني كما يلي:

rsg7@itu.int

وينبغي كذلك إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الدراسات 7 ونوابه. والعناوين ذات الصلة موجودة في الموقع:

http://www.itu.int/cgi-bin/htsh/compass/cvc.param.sh?acvty_code=7

4 المشاركة/متطلبات التأشير

سيجري تسجيل المندوبين/المشاركين على الخط عبر موقع قطاع الاتصالات الراديوية على شبكة الويب. وقد طُلب من كل دولة عضو/عضو قطاع/منتسب تسمية جهة اتصال مسؤولة عن معالجة طلبات التسجيل نيابة عن إدارتها/منظمتها. وينبغي للأفراد الذين يرغبون في الحضور الاتصال المباشر بجهة الاتصال المعنية بجميع أنشطة لجان الدراسات نيابة عن الكيان الذي ينتمون إليه. وترد قائمة جهات الاتصال على صفحة الاستقبال الخاصة بالمعلومات الموجهة لأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وتسجيل المندوبين على شبكة الويب:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/delegate-reg-info/en>

1.4 متطلبات التأشيرة

نود أن نذكر المندوبين والمشاركين أن على مواطني بعض البلدان الحصول على تأشيرة لدخول سويسرا وقضاء أي وقت فيها. ويتعين طلب التأشيرة قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة (3) أسابيع على الأقل، والحصول عليها من المكتب (السفارة أو القنصلية) الذي يمثل سويسرا في بلدكم. وفي حال عدم وجود هذا المكتب في بلدكم، ينبغي الحصول على التأشيرة من أقرب مكتب لها من بلد المغادرة. وإذا واجهتم أي مشاكل، يمكن للاتحاد، بناءً على طلب رسمي من الإدارة أو الشركة الممثلة، التوسط لدى السلطات السويسرية المختصة لتيسير إصدار التأشيرة. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء سيحتاج إلى ثلاثة أسابيع كما ذكر أعلاه. ولا بد أن يكون هذا الطلب مشفوعاً باستمرار التسجيل المعتمدة المتعلقة بمؤتمر أو اجتماع الاتحاد المعني.

وللحصول على مزيد من المعلومات انظر: <http://www.itu.int/ITU-R/go/delegate-reg-info/en>.

2.4 طلبات التأشيرة

جرى تبسيط عملية طلب الدعم للحصول على التأشيرة بالنسبة إلى المندوبين/المشاركين الذين قدموا طلب التسجيل على الخط من خلال جهة الاتصال المعنية للدولة العضو/عضو القطاع/المنتسب. وإذا كانت ثمة حاجة للمساعدة من مقر الاتحاد، يمكن لجهة الاتصال المعنية تقديم طلب الدعم عند استكمال طلب تسجيل الشخص المعني. وفي أسفل استمارة طلب التسجيل، سيحدد الشخص المسؤول عن الاتصال عدة أسئلة لا بد من الرد عليها بشكل كامل ودقيق. والمعلومات المطلوبة هي:

- تاريخ الميلاد

- رقم جواز السفر

- تاريخ صدور جواز السفر وتاريخ انتهاء صلاحيته

وستتوالى بعد ذلك بصورة تلقائية إجراءات دعم الحصول على التأشيرة. وسيجري إخطار المندوب/المشارك عبر استمارة تأكيد التسجيل التي أرسلت إلى عنوانه الخاص بالبريد الإلكتروني، أن طلبه قد تم استلامه وتجري معالجته.

وسيفتح مكتب تسجيل المندوبين أبوابه في تمام الساعة 08:30 في اليوم الأول من الاجتماع عند مدخل مبنى مونبريان. ويرجى ملاحظة أنه لا بد من تقديم تأكيد التسجيل الذي أرسل إلى كل مندوب/مشارك بالبريد الإلكتروني بالإضافة إلى صورة شخصية، لكي يتسنى تسليم بطاقة التعريف.

وتتاح المعلومات الخاصة بحجز الفندق للاجتماعات التي تُعقد في جنيف على العنوان التالي: <http://www.itu.int/travel/index.html>.

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

3 الملحقات:

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 7
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونواب الرؤساء
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

(جنيف، 7 و15 سبتمبر 2009)

1	ملاحظات استهلاكية
1.1	مدير مكتب الاتصالات الراديوية
2.1	الرئيس
2	إقرار جدول الأعمال
3	تعيين المقرر
4	تقرير موجز عن الإجراءات المتخذة أثناء اجتماع لجنة الدراسات 7 في أكتوبر 2008 (الوثيقة 7/46)
5	تقرير اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG-09)
6	تقارير فرق العمل
1.6	فرقة العمل 7A
2.6	فرقة العمل 7B
3.6	فرقة العمل 7C
4.6	فرقة العمل 7D
7	تعيين رئيس فرقة العمل 7/D
8	النظر في التوصيات الجديدة أو المراجعة
1.8	اعتماد مشاريع التوصيات واتخاذ قرار بشأن عملية الموافقة (انظر القرار ITU-R 1-5، الفقرات 1.2.10 و2.2.10 و4.10)
2.8	التوصيات التي لم يصدر بشأنها إعلان نوايا التماس الاعتماد (انظر القرار ITU-R 1-5، الفقرات 3.2.10 و3.10 و4.10)
	القرار بشأن التماس الاعتماد
	القرار بشأن عملية الموافقة الواجب اتباعها
9	النظر في المسائل الجديدة والمراجعة
10	النظر في التقارير الجديدة والمراجعة واعتمادها
11	إلغاء التوصيات والتقارير والمسائل
12	التقدم المحرز في وضع الكتيبات
13	تعيين فريق الصياغة وتنظيمه
14	الاتصال مع لجان الدراسات والمنظمات الدولية

النظر في مساهمات أخرى	15
النظر في برامج العمل المقبلة ومناقشة جدول زمني مؤقت للاجتماعات	16
ما يستجد من أعمال	17

ف. مينز

رئيس لجنة الدراسات 7

الملحق 2

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

الوثيقة 7/50

مشروع مراجعة التوصية ITU-R SA.1345

طرائق التنبؤ بمخططات إشعاع الهوائيات الكبيرة المستعملة في الأبحاث الفضائية وعلم الفلك الراديوي

تُحدّث هذه المراجعة التوصية بإضافة القسم الجديد 7.2 بالملحق 1 والذي يضيف كيفية إدخال تأثيرات تشوهات سطح العاكس في نمذجة مخطط إشعاع الهوائي. كما حُذف الملحق 3 من التوصية وتحول إلى تقرير قائم بذاته من تقارير قطاع الاتصالات الراديوية.

الملحق 3

الموضوعات التي سنتناولها اجتماعات فرق العمل 7A و 7B و 7C و 7D التي تعقد مباشرة قبل اليوم الثاني من اجتماع لجنة الدراسات 7 والتي قد تسفر عن مشاريع توصيات

فرقة العمل 7A

بث الترددات المعيارية وإشارات التوقيت (ربما مشروع مراجعة التوصية ITU-R TF.460-6 - انظر [الملحق 2 بالوثيقة 7A/22](#)).
الترددات المعيارية وإشارات التوقيت - خصائص إرسال الترددات المعيارية وإشارات التوقيت في النطاقات الموزعة وخصائص المحطات التي تبث في المواقيت العادية بترددات مستقرة خارج النطاقات الموزعة (ربما مشروع مراجعة التوصية ITU-R TF.768 - انظر [الملحق 3 بالوثيقة 7A/22](#))

فرقة العمل 7B

متطلبات وخصائص الاتصالات لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية من أجل جمع البيانات وتحديد موقع المنصات (ربما مشروع مراجعة التوصية ITU-R SA.1627 - انظر [الملحق 1 بالوثيقة 7B/121](#)).
معايير التقاسم والتنسيق لوصلات الخدمة في أنظمة جمع البيانات في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (ربما مشروع مراجعة التوصية ITU-R SA.1164-2 - انظر [الملحق 2 بالوثيقة 7B/121](#)).
معايير التداخل لوصلات الخدمة في أنظمة جمع البيانات في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (ربما مشروع مراجعة التوصية ITU-R SA.1163-2 - انظر [الملحق 3 بالوثيقة 7B/121](#)).
اتصالات الطوارئ للرحلات الفضائية المأهولة (ربما مشروع التوصية الجديدة ITU-R SA.[MANNED EMERGENCY COMM] - انظر [الملحق 4 بالوثيقة 7B/121](#)).
التقاسم بين خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة ما بين السواتل والخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق 23,15-22,55 GHz (ربما مشروع التوصية الجديدة و/أو التقرير ITU-R SA.[23 GHz SRS SHARING] - انظر [الملحق 5 بالوثيقة 7B/121](#)).
مبادئ توجيهية من أجل الاستعمال الفعال للنطاق 27,0-25,5 GHz من جانب خدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) (ربما مشروع التوصية الجديدة ITU-R SA.[26 GHz] - انظر [الملحق 6 بالوثيقة 7B/121](#)).

فرقة العمل 7C

تحديد خصائص وتقييم الانحطاط الواقع على عمليات محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) من مصادر قدرة الإرسالات الاصطناعية (ربما مشروع التوصية الجديدة ITU-R RS.[AGGREGATE] - انظر [الملحق 4 بالوثيقة 7C/93](#)).
الخصائص التقنية والتشغيلية النمطية لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) التي تستعمل توزيعات بين 1,4 و 275 GHz (ربما مشروع التوصية الجديدة ITU-R RS.[PASSIVE_CHARS] - انظر [الملحق 5 بالوثيقة 7C/93](#)).
تقاسم النطاق 31,8-31,5 GHz بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والخدمة الثابتة (ربما مشروع تقرير جديد أو توصية جديدة - انظر [الملحق 8 بالوثيقة 7C/93](#)).
استعمال أنظمة الاستشعار عن بُعد في حال وقوع كوارث طبيعية وحالات الطوارئ المماثلة من أجل عمليات الإنذار والإغاثة (ربما مشروع التوصية الجديدة ITU-R RS.[DISASTER] - انظر [الملحق 10 بالوثيقة 7C/93](#)).

معايير التداخل من أجل خدمة مساعدات الأرصاد الجوية العاملة في النطاقين MHz 406-400,15 و MHz 1 700-1 668,4 (ربما مشروع مراجعة التوصية ITU-R RS.1263 – انظر الملحق 5 بالوثيقة 7C/259 من فترة الدراسة 2003-2007).

معايير التقاسم والتنسيق من أجل خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في النطاقين MHz 406-400,15 و MHz 1 700-1 668,4 (ربما مشروع مراجعة التوصية ITU-R RS.1263 – التغييرات الناتجة عن مراجعة التوصية ITU-R RS.1263 – انظر الملحق 5 بالوثيقة 7C/259 من فترة الدراسة 2003-2007).

فرقة العمل 7D

حماية خدمة الفلك الراديوي من الإرسالات غير المطلوبة الصاردة عن تطبيقات التشكيل الرقمي واسع النطاق (ربما مشروع مراجعة التوصية ITU-R RA.1237 – انظر الملحق 2 بالوثيقة 7D/82).

نطاقات الترددات المفضلة للقياسات الفلكية الراديوية في المدى 1-3 THz (ربما مشروع التوصية الجديدة ITU-R RA.[1-3 THz] – انظر الملحق 3 بالوثيقة 7D/82).

مستويات الخسارة في البيانات الواقعة على عمليات الرصد الفلكية الراديوية ومعايير النسبة المئوية من الوقت الناجمة عن الانحطاط الناتج عن التداخل بالنسبة للنطاقات الموزعة لخدمة الفلك الراديوي على أساس أولي (ربما مشروع مراجعة التوصية ITU-R RA.1513-1 – انظر الملحق 4 بالوثيقة 7D/82).